

عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابـع للقضايا القانـونـية (ILIC2022) – ٢٢ و ٢٠٢/١٢/١٣

الرقابة القضائية على القرار الاداري الدولي في اطار نظام العدل الجديد د. علياء غازي موسى aleagazi@tu.edu.iq استاذ القانون العام المساعد - كلية الحقوق/ جامعة تكريت

# Judicial oversight of the international administrative decision within the framework of the new justice system Dr. Alia Ghazi Musa

# Associate Professor of Public Law - Tikrit University/ college of Law

الملخص

لكي تتمكن المنظمات الدولية من مزاولة نشاطها تصدر قرارات إدارية وتوصيات من أجهزتها المختلفة وتخاطب بها احد موظفيها أو عدد منهم لكن اذ كان هذا القرار الإداري غير المشروع ينطوي على مساس بحق من حقوق الموظف أو اثر في مركزه القانوني فتثار عندئذ المنازعة الوظيفية الدولية وبالتالي يكون هذا القرار الإداري الدولي غير المشروع هو محور الدعوى أمام القضاء الإداري الدولي ويثار التساؤل عن آلية الطعن قضائيا رفقا لنظام العدل الداخلي الجديد للأمم المتحدة؟ التي استحدث عناصر جديدة لضمان كفاءة إجراءات حل نزاعات الموظفين منها التقييم الإداري وكذلك دوائر شؤون الموظفين ومكاتب خدمات الرقابة الداخلية ومكاتب الشوون القانونية إلا ان هذه الوسائل عن آلية الطعن قضائيا رفقا لنظام العدل الداخلي الجديد للأمم المتحدة؟ التي استحدث عناصر جديدة لضمان كفاءة إجراءات حل نزاعات الموظفين منها التقييم الإداري وكذلك دوائر شؤون الموظفين ومكاتب خدمات الرقابة الداخلية ومكاتب الشوون القانونية إلا ان هذه الوسائل غير الرسمية أعلاه في خارج نطاق بحثنا فنحن نبحث في إمكانية لجوء الموظف الدولي إلى استخدام الوسائل الرسمية متمثلاً بمجلس العدل الداخلي وانتهاءاً بمحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة ويثار التساؤل عن أهمية القضاء الدولي متمثلاً بنظام العدل الداخلي الجديد لمنظمة الأمم المتحدة ومدى فاعليته في حل المناز عات الوظيفية الدولية هذه التساؤلات سنجيب عنها في متن البحث الذي ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين ، الأول مخصص لأهمية الرقابة القضائية والثاني، لبيان الجهة المختصة بنظر الطعن قضائيا بالقرار الإداري الداخلي عبر المشروع فتقسم إلى مطلبين ، الأول لرقابة القضائية والثاني، لبيان الجهة المختصة بنظر المعن قضائيا بالقرار الإداري الدولي غير المشروع فتقسم إلى مطلبين ، الأول لرقابة القضائية والثاني، لبيان الجهة المختصة بنظر الطعن قضائيا بالقرار الإداري الدولي غير المشرمة المامة الأمم المتحدة لماناز عات والوليفية الماز عات والثاني الحين في مرعمة المعن قضائيا بالقرار الإداري التأينا تقسيمه إلى مبحثين ، الأول لرقابة محكمة الأمم المتحدة لمناز عات والثاني لرقابة محكمة الأمم المتحدة للاستئاف الدولي غير المشروع فتقسم إلى مطلبين ، الأول لوقابة محكمة الأمم المتحدة لمناز عات والثاني لرقابة محكمة الأمم المتحدة للاستئاف

ومن الله الوفيق

الكلمات المفتاحية: القرار الاداري الدولي، الرقابة القضائية، محكمة الامم المتحدة للاستئناف، محكمة الامم المتحدة للمناز عات، القضاء الدولي، الموظف الدولي.

## Abstract

For you to run your business, provided you do your skin, provided you do your skin condition you make that decision. The illegal international administrative case is the focus of the case before the international administrative judiciary, and the question arises about the mechanism of judicial appeal, the new internal facility of the United Nations? Which has introduced new elements to ensure the efficiency of employee dispute resolution procedures, including administrative evaluation, as well as personnel departments, offices of internal oversight services and legal affairs offices. Concluding with the United Nations Court of Appeal, the question arises about the importance of the international judiciary represented by the new internal justice system of the United Nations and its effectiveness in resolving international functional disputes. These questions we will answer in the body of the research that we decided to divide Into two sections, the first is devoted to the importance of judicial oversight and the second, to indicate the authority competent to consider the judicial appeal of the illegal international administrative decision, so it is divided into two demands, the first for the oversight of the United Nations Dispute Tribunal and the second for the oversight of the United Nations Appeals Court, followed by a conclusion that includes the findings and recommendations we reached. And God is the best

**Keywords**: international administrative decision, judicial oversight, United Nations Court of Appeal, United Nations Dispute Tribunal, international judiciary, international employee.

المقدمة

ان الرقابة القضائية على شرعية التصرفات الإدارية الصادرة عن المنظمات الدولية تمثل رقابة حديثة النشأة إلا أنها بلغت مرحلة كبيرة من التطور وقد بدأت من حيث وصلت الرقابة الإدارية بالأنظمة الداخلية ، اذ تعد المحاكم الإدارية الدولية أجهزة قضائية بالغة الأهمية على المستوى الدولي بعد الامتداد الواسع لنشاط المنظمات الدولية ولجميع مجالات العلاقات الدولية الأمر الذي دعى إلى إعطاء أهمية أكبر للدور الذي تقوم به المحاكم الإدارية الدولية في حل النزاعات الوطيفية في اطار النظام الجديد لإقامة العدل الذ رسمية لتسوية النراعات الوطيفية وتعد هذه الوسائل أداة بديلة التي يحاول نظام العدل الدولية المرادية الذي يت

#### الرقابة القضائية على القرار الاداري الدولي في اطار نظام العدل الجديد

موظفيها باللجوء اليها من اجل تجنب التقاضمي واكبر قيمة لهذه الوسمائل تتجلى للأطراف بانهم لا يزالون يملكون تقرير المصمير واتخاذ القرار وهذه الوسائل متعددة منها النصبح والمشورة للموظفين كدوائر شؤون الموظفين ومكاتب خدمات الرقابة الداخلية ومكاتب الشؤون القانونية وهيئات تمثل الموظفين ومكتب الأخلاقيات إضمافة إلى هذه الوسمائل غير الرسمية هناك وسمائل رسمية التي يلجأ اليها الموظف لتسوية نزاعه الوظيفي اذ يحق للموظف ان يطعن بالقرار الإداري الدولي غير المشروع عن طريق الوسائل الرسمية أمام محكمة الأمم المتحد للنز اعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لذلك نجد ان تطبيق هذا النظام أدى إلى تحسبن كبير في قضبايا الموظفين لاستحداث محكمة الأمم المتحدة للنزاعات بعد ان اكتشف نظام العدل الداخلي السابق في منظمة الأمم المتحدة الكثير من العيوب الذي أفقدته فاعليته كنظام للحماية القضائية لموظفي المنظمة لذلك جاء نظام العدل الجديد بنموذج جديد لتظلمات الموظفين في الأمم المتحدة ليكون اكثر كفاءة وشفافية وفاعلية ومراجعة لأحكام المحاكم الإدارية للمنظمة كما استحدث هذا النظام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف اذن اصبح التقاضي على درجتين وهاتين المحكمتين من اهم وسـائل الرقابة القضـائية على القرار الإداري الدولي غير المشروع، أما عن مشكلة البحث فتثار في تساؤل عن تحديد الجهة المسؤولة في نظر مناز عات الموظفين الدوليين بعد ظهور نظم العدل الجديد الذي استحدثته الجمعية العامة للأمم المتحدة؟ و هل يشمل هذا النظام جميع الموظفين الدوليين ام انه يقتصر على موظفي الأمم المتحدة، هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها في متن البحث لذلك سنقسم هذا البحث إلى مبحثين ، الأول مخصصة لماهية الرقابة القضائية مقسم إلى ثلاثة مطالب، الأول مخصـص لنشـأة الرقابة القضـائية ،الثاني لأهمية الرقابة القضـائية و الثالث لنطاق الرقابة القضـائية على القرار الإداري الدولي غير المشروع أما المبحث الثاني فهو مخصص لبيان الجهة المختصة بقرار الطعن قضبائيا مقسم إلى مطلبين ، الأول لمحكمة الأمم المتحدة للنزاعات ، والثاني لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف ، نعقبها بخاتمة فيها اهم النتائج والتوصيات التي توصيلنا اليه في البحث. ومن الله التوفيق

## 

## ما هية الرقابة القضائية

بعد التطورات التي لحقت بالتنظيم الدولي وازدياد أعداد المنظمات الدولية وامتداد نطاق اختصاصها إلى مجالات أوسع فتزايد أعداد الموظفين العاملين في هذه المنظمة الدولية فكان لابد من نظام قانوني يحكم العلاقة بين هؤلاء الموظفين من جهة ، والمنظمة الدولية من جهة أخرى لذلك استقر هذا النظام بقواعد القانون المدني الدولي الذي يحكم العلاقة الوظيفية ويحقق الحماية لهؤلاء الموظفين عندما يتعرضون لسوء المعاملة أو التعسف في استعمال السلطة من جانب المنظمات من لذلك لابد من وجود جهات قضائية خاصة عليها اس المحاكم الإدارية التي تعد وسيلة فعالة لضمان حقوق موظفي المنظمات من القرارات الإدارية غير المشروعة، لذلك سنتناول في هذا المحاكم الإدارية التي تعد وسيلة فعالة لضمان حقوق موظفي المنظمات من القرارات الإدارية غير المشروعة، لذلك سنتناول في هذا

# المطلب الأول

## نشأة الرقابة القضائية

ان المتتبع للتطور التاريخي للرقابة القضائية في اطار المنظمات الدولية يلاحظ ان العديد من المنظمات الدولية أنشأت جهات قضائية إدارية تتولى عملية الفصل في المناز عات الإدارية بينها وبين الموظف الدولي، فمنذ عهد عصبة الأمم المتحدة كان لهذه الأمم المنظمة وعلى صعيد شوونها الداخلية نوع من التنظيم الإداري المهم وفي عام ١٩٢٥ وكلت الجمعية العمومية لعصبة الأمم المتحدة إلى لجنة دائمة تابعة لها مهمة وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة إدارية وتمكنت هذ اللجنة من وضع النظام الأساسي للمحكمة عام ١٩٢٧ وقد طرحت اللجنة المشروعة على الجمعية العمومية التي وافقت بدور ها على المشروع وبذلك أصبحت أول محكمة عام ١٩٢٧ وقد طرحت اللجنة المشروعة على الجمعية العمومية التي وافقت بدور ها على المشروع وبذلك أصبحت أول محكمة إدارية دولية عام الدورة الأخيرة بحل الحرب العالمية الثانية وما ان وضعت هذه الحرب أوزار ها حتى اتخذت الجمعية العمومية لعصبة الأمم قرارا في مسمى اخر هو ( المحكمة الإدارية لمنظمات الدولية) وقد اكتسبت هذه المحكمة أودارية التابعة لها ، ولكن قدر لهذه المنظمات الدولية وعدم الدورة الأخيرة بحل العصبة وزوال جميع أجهزتها ومن ضمنها المحكمة الإدارية التابعة لها ، ولكن قدر لهذه المحكمة الاستمرار تحت مسمى اخر هو ( المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية) وقد اكتسبت هذه المحكمة أهمية كبيرة في مراقبة اعمل المنظمات الدولية وعدم مسمى اخر هو ( المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية) وقد اكتسبت هذه المحكمة أهمية كبيرة في مراقبة اعمل المنظمات الدولية وعدم مسمى اخر هو ( المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية) وقد اكتسبت هذه المحكمة أهمية كبيرة في مراقبة اعمل المنظمات الدولية و عدم مسمى اخر هو ( المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والما أجاز لها أجاز لها النظام الأساسي الخاص بها ان تنظر في معنع المناز عات داخل أية منظمة دولية متى أعلنت هذه المنظمة قبولها لاختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (<sup>1</sup>)، وقد سارت الكثير من المناز عات التي الخامة متمان ها منظمة قبولها لاختصاص المحكمة الإدارية من المحكمة العمل الدولية (<sup>1</sup>)، وقد سارت داخل من المنظمة العمل الدولية المام الممة قبولها لاختصاص المحكمة الإدارية ما مات منظمة العمل الدولية (<sup>1</sup>)، وقد سارت داخل أية منظمة العمل الدولية الأمم المتحدة في إنشاء محاكم إدارية ما منظمة الدول العربية ما المنظمة ال

كما أنشأت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وقد كان التوجه بان تكون المحكمة الإدارية مختصة بنظر قضايا الوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة لكن بعض هذه الوكالات قد قبلت اختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حتى بعد إنشاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة فان اغلب الوكالات قد فضلت قبول اختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولي وذلك بسبب الخشية من ان تكون المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ليست دائمة بسبب بعض الإشكالات التي عملت على تخير إنشاءها إضافة إلى ضغط الولايات المتحدة الأمريكية لأضعاف شأن المحكمة<sup>(٤)</sup>، إضافة إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة هناك محاكم دولية أخرى فقد شكلت المنظمة الأمريكية الاقتصادي التي تأسست عام ١٩٤٨ مجلساً التقي العلام المتحدة هناك محاكم دولية أخرى فقد شكلت المنظمة الأوربية للتعاون الإقتصادي التي تأسست عام ١٩٤٨ مجلساً لتلقي الطعون من الموظفين في هذه المنظمة وذلك عام ١٩٥٠ وأناطت به الفصل في المناز عات الفردية التي تنشأ من تطبيق أنظمة الموظفين أو الإجراءات المتصلة بتنفيذ عقودهم وتختص بالنظر بطعون الموظفين الحاليين و السابقين ضد قرارات الأمين العام غير المشروعة ويمتلك المجلس صلاحية الغام وغير الرات الإدارية عام ١٩٥٠ ومناطت به الفصل في و السابقين ضد قرارات الأمين العام غير المشروعة ويمتلك المجلس صلاحية الغاء قرارات الإدارية غير الموطفين الحاليين و السابقين ضد قرارات الأمين العام العال المشروعة ويمتلك المجلس صلاحية الغاء قرارات الإدارية غير المشروعة والحكم بالتعويض

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

<sup>(</sup>١)د. ابراهيم احمد الشلبي: التنظيم الدولي ، النظرية العامة للامم المتحدة، الدار الجامعية، بيروت،١٩٨٦،ص١٠٠.

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup>د. محمد خليل الموستى: الوظيفة القضّائية للمنظمات الدولية، الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الأنسان والبيئة والتجارة الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ۲۳۰۰، ۲۳۰ م

<sup>(</sup>٦) يمكن الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة من خلال موقع المحكمة على شبكة الأنترنت

http://www.arablogalntwork.com/Adminincourt/,udgment/subjectA/form/0-69-to-74-home-asp (<sup>3)</sup> ينظر إسماعيل فاضل حلواص: القضاء الإداري الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٢٢



#### عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابـع للقضايا القانـونـية (ILIC2022) – ٢٢ و ٢٠٢٢/١٢/٢٣

النزاعات الوظيفية متمثلا بمحكمة الأمم المتحدة للنزاعات فعندما يتعذر التوصل إلى تسوية عن طريق السبل غير الرسمية فيمكن للموظف الدولي ان يتقدم بطلب إلى محكمة الأمم المتحدة للنزاعات بعدها محكمة ابتدائية وهذا يعني انه يمكن استئناف قرارات محكمة الأمم المتحدة للنزاعات سواء من جانب المنطق أو الإدارة أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف<sup>(۱)</sup>،بناء على ما تقدم على الرغم من وجود هذه المحاكم فان ذلك سوف يدفع الإدارة لمزيد من الاهتمام بحقوق ملاكها الوظيفي وهي تشمل ضمانه للموظف الدولي تعاني الإدارة الدولية.

# المطلب الثاني

## أهمية الرقابة القضائية

توفر الرقابة القضائية متمثلة بالمحاكم الدولية الحماية الفعالة للموظف الدولي من تعسف إدارة المنظمة وهذه المحاكم عادة مشكلة من قضايا مستقلة لهم الخبرة والكفاءة للقيام بعملهم وإصدار الأحكام القضائية النافذة حماية لمبدأ المشروعية ، اذ يعد الجهاز القضائي الوسيلة الفعالة لضمان حقوق موظفي المنظمات الدولية من الأضرار التي قد تلحق بهم جراء إصدار المنظمة قرارات إدارية غير مشروعة ولها صلاحية الغاء أو وقف تنفيذ تلك القرارات أو حتى التعويض عن الأضرار التي تسببها سواء أكانت أضرار مادية ام معنوية، كما ان هذه الرقابة لا تثار من تلقاء نفسها وإنما عن طريق الطعون التي يقدمها الموظف الدولي (ذوي المصلحة) وتباشر ها المحاكم المختصبة وهي محكمة الأمم المتحدة للمناز عات ومحكمة الاســـتئناف التابعة للأمم المتحدة(٢)، ومن ناحية أخرى تبدو أهمية الرقابة القضـــائية بالطبيعة الخاصة بالنظام القانوني الذي يحكم الوظيفة الدولية مما يجعل المحاكم الوطنية ترفض النظر في قضايا المناز عات الوظيفية الدولية على أساس الطبيعة الخاصة للقانون الإداري الدولي وعلى أساس ان العلاقة بين المنظمة وموظفيها لا تهم إلا هذه المنظمات وليس على أساس الحصـانة التي تتمتع بها هذه المنظمات ، فالرقابة القضــائية التي تمارســها المحاكم تسـتهدف تحقيق هدفين الأول يتجلى في توفير الحماية للموظف الدولي من تعسف إدارة المنظمة التي يعمل فيها أما الثاني فهو يهدف إلى احترام إدارات المنظمات المختلفة لمبدأ المشرو عية من خلال صـــلاحية تلك المحاكم في الغاء القرارات الإدارية أو وقف تنفيذها أو التعويض عنها(٢)، ومن ناحية أخرى يمكن القول ان لتسـوية المنازعات الوظيفية بواسطة هيأت إدارية أو حتى هيأة استشارية مؤقتة مؤلفة من فقهاء ففي القانون لم يكن اجراءا كافيا ، لذلك ظهرت الحاجة الماسة إلى إنشاء هيئات قضائية مشابهة لمجلس الدولة الفرنسي لا بل ان قرارات محكمة الأمم المتحدة للمناز عات لا تعد نهائية بل يمكن الطعن بها استئنافا أمام محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدَّة اذا ما شاب تلك الأحكام خطًّا، كما وتظهر الأهمية في الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري في كونه أداة رئيسية لمسألة أعضاء المنظمات الدولية أثناء ممارستهم لعملهم اذ ان للقضاء محاسبة المدير وأحقاق الحق وذلك عند إساءة استخدام الإدارة لسلطتها في أداء عملها وفقاً لأهداف المنظمة(٤).

أذن يمكن القول ان وجود محاكم إدارية دولية يضمن وبالشكل العملي الصحيح مراقبة قضائية لقرارات المنظمات الدولية التي تمس حقوق موظفيها – اذ ان هذه المحاكم تعد الشكل الملائم لطبيعة الأطراف وطبيعة موضوع النزاع وبالتالي فان ذلك يعبر عن الوضع القانوني الملائم او الصحيح لهذه الطبيعة ، وذو فائدة لكلا الطرفين الإدارة اذ تضمن انتظام سير العمل فيها والموظفين في حمايتهم عند تعرضهم إلى إساءة في استعمال السلطة<sup>(ه)</sup>.

## المطلب الثالث

#### نطاق الرقابة القضائية

يمارس القضاء الإداري الدولي الرقابة على القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات الدولية من خلال رقابة المشروعية أي فحص مدى مطابقة هذه القرارات للقوانين والأنظمة المطبقة في المنظمة الدولية التي توضيح حقوق والتزامات الموظفين الدوليين ومراقبة صيحة الوقائع التي استندت اليها الإدارة في اتخاذ قرارها ومراقبة صحة الإجراءات المتبعة في اتخاذ هذه القرارات<sup>(1)</sup>،و للقضاء الإداري الدولي سلطة الغاء قرار إداري بسبب محالفة القانون والذي يمكن ان ينشأ عن أسباب عدة كأن تتخذ الإدارة قراراً لا يحق لها قانونا أو قرار يتجاوز صيلاحيتها القانونية والمقصود هنا بالقانون الذي على الجهة الإدارية في المنظمات الدولية ان الإداري الدولي الدولي، ومن البديهي فيما يخص القانون والذي يمكن ان ينشأ عن أسباب عدة كأن تتخذ الإدارة قراراً لا يحق لها قانونا أو قرار معلول من البديهي فيما يخص القضاء الإداري بصورة على الجهة الإدارية في المنظمات الدولية ان لا تخالفه هو القانون الإداري الدولي، ومن البديهي فيما يخص القصود هذا بالقانون الذي على الجهة الإدارية في المنظمات الدولية ان لا تخالفه هو القانون الإداري الدولي، ومن البديهي فيما يخص القصود الذي بصورة عامة ان تخصع جميع عيوب القرار الإداري للرقابة القضائية ومنها عيب السبب ويكون ذلك من خلال البحث في صحة الوقائع التي استندت اليها الإدارة في إصدار قرارها كما يراقب مدى تناسب القرار مع الوقائع التي جرى أثباتها<sup>(٧)</sup>.

لاً بل ان القاضي الإداري الدولي يملك النظر في القرارات الإدارية الدولية المتخذة بالاستناد إلى السلطة التقديرية للإدارة أي على الجانب الموضدوعي من القرارات الإدارية اذ لم تتردد المحاكم الإدارية الدولية في تأكيد حق الموظف الدولي في إجراءات عادلة ترافق عملية اتخاذ الإدارة لقراراتها وتتخذ رقابة مشروعية الإجراءات أهمية اكثر ذلك لأن إثبات مخالفة القانون أو تجاوز السلطة المخولة للإدارة هما يمثلان الأساس الموضوعي الذي تستند اليه المحاكم الإدارية في الرقابة، على الطريقة التي تمارس الإدارة من خلالها المخولة للإدارة هما أما مخالفة الشكل والإجراءات فهي من المواضيع القابلة للإثبات اسهل من إثبات مخالفة القانون أو تجاوز السلطة المخولة المتخذة في فرض العقوبات التأديبية وعمل اللجان الإدارية الاستشارية التي يستند إلى آرائها في إحراءات الإدارية فإنه تعد من

- (°) د. عز الدين نوده : الوظيفة الدولية ، مجلة العلوم الإدارية ، س٢، ع٢، ٢،١٩٦٤.
  - (۱) ينظر إسماعيل فاضل حلواص : المصدر السابق، ص٧٣.
- (٧)د. ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الإداري ، دار ابن الأثير للطباعة ، جامعة الموصل،٢٠٠٩،ص١٦٦.
  (^) د. جمال طه ندا، المصدر السابق، ص٢٤٥.

<sup>(</sup>۱) ينظر هبة جمال ناصر عبدالله: المركز القانوني للموظف الدولي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، ۲۰۱۱، ص١٣٥.

<sup>(</sup>٢)د. جمال طه ندا : الموطّف الدولي دراسة في القانون الدولي الإداري ، الهيأة المصّرية للكتاب ، ١٩٨٦، ص ٢٤٠

<sup>(</sup>٣) رشا محمد جعفر الهاشمي : الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، ص١٢٧.

<sup>(؛)</sup> ينظر ايمان عبد الكريم : دور القضاء الإداري الدولي في تسوية منازعات الموظفين الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠١٧، ص١٣٦.

#### الرقابة القضائية على القرار الاداري الدولي في اطار نظام العدل الجديد

الوسائل المهمة في بيان التصـر فات المخالفة للقانون التي تصـدر عن إدارة المنظمة الدولية<sup>(۱)</sup>، مما تقدم يتضـح لنا ان القضـاء الإداري الدولي ير اقب صـحة القرارات الإدارية الصـادرة من المنظمات الدولية وذلك من خلال البحث في عيوب القرار الإداري وهي عيب عدم الاختصـاص و عيب الشـكل والإجراءات و عيب المحل و عيب السـبب و عيب إسـاءة اسـتعمال السـلطة لذلك فإنها تراقب صـحة القرارات الإدارية الدولية بشكل يتشـابه مع ما معمول به في القضـاء الإداري الداخلي مع الاختلاف في ان للمحاكم الإدارية الحكم بالتعويض المادي أو العيني.

#### المبحث الثاني

## الجهة المختصة بنظر الطعن قضائياً في اطار نظام العدل الجديد

ان الأساس القانوني لممارسة الرقابة القضائية ان تكون هناك دعوى موجهة ضد قرار إداري دولي صادر من الجهاز الإداري التنفيذي في المنظمة الدولية ويمس هذ القرار الإداري الدولي المركز القانوني للموظف الدولي أو في حقوقه المنصوص عليها في عقد التوظيف أو الأنظمة الأساسية أو الإدارية للموظف الدولي و للموظف الدولي ان يطعن بهذا القرار الإداري غير المشروع بعد استنفاذ وسائل غير الرسمية لتسوية نزاعه مع المنظمة التي يعمل فيها وذلك في اطار نظام العدل الجديد والذي بدأ العمل به في تموز ٢٠٠٩، والذي أك على استخدام عناصر النظام الرسمية وان يكون التقاضي على درجتين الأول يضم محكمة الأمم المتحدة للمناز عات والثاني محكمة الأمم المتحدة للاستئناف وبناءا على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يضم محكمة الأمم المتحدة للمناز عات والثاني يضم محكمة الأمم الأمم المتحدة للاستئناف وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يضم محكمة الأمم المتحدة للمناز عات والثاني يضم محكمة الأمم الأمم المتحدة للاستئناف وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يضم محكمة الأمم المتحدة للمناز عات والثاني يضم محكمة الأمم

## المطلب الأول

## رقابة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

وهي محكمة ابتدائية في النظام الجديد لإقامة العدل وتنظر هذه المحكمة في القضايا التي يرفعها موظفون حاليون أو سابقون أو التي ترفع بالنيابة عنهم ضد قرارات إدارية غير مشروعة كما وتختص هذه المحكمة في القضايا المحالة اليها من الهيئات السابقة المتمثلة بمجالس لطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة كما و تصدر بشأنها أحكام وقرارات قضائية<sup>(٢)</sup>.

ويمكن القول أن اختصاص هذه المحكمة يتحدد من خلال الأنظمة الأساسية أو المواثيق المنشئة للمنظمة إضافة إلى بيان آلية تنظيمها وطرق تشكيلها و هذا ما فعله النظام الأساسي لمحكمة المناز عات ولائحتها اذ نص على الية تشكيلها من القضاة اذ تتألف من ثلاثة قضاة متفر غين وقاضيين يعملان لنصف الوقت ، بدأ تعيينهم من قبل الجمعية العامة عام ٢٠٠٩ لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد وجميع القضاة من مواطني دول مختلفة من أعضاء الأمم المتحدة يجب ان يكونوا ذوي خلق رفيع ولديهم عشر سنوات على الأقل من الخبرة القضائية، في مجال القانون الإداري ولا يحق للقضاة التعيين في اي منصب دخل الأمم المتحدة قبل مرور خمس سنوات على الأقل انتهاء فترة تعيين كل منهم إلا في منصب قضائي الخرم ، وتنتخب محكمة المناز عات رئيسا من القضاة المتفر غين<sup>(٦</sup>)، وطبقا لنص المادة (٢)من النظام الأساسي لمحكمة المناز عات تختص محكمة المناز عات رئيسا من القضان المتفر غين<sup>(٦</sup>)، وطبقا لنص المادة التهاء فترة تعيين كل منهم إلا في منصب قضائي اخر ، وتنتخب محكمة المناز عات رئيسا من القضاة المتفر غين<sup>(٦</sup>)، وطبقا لنص المادة التهاء فترة النظام الأساسي لمحكمة المناز عات تختص محكمة المناز عات رئيسا من القضان المنفر غين<sup>(٦</sup>)، وطبقا لمادة النو المام المتحدة المنور الإداري ولا يحق القضاة التعين في اي منصب دخل الأمم المتحدة قبل مرور خمس سنوات على التهاء فترة تعيين كل منهم إلا في منصب قضائي اخر ، وتنتخب محكمة المناز عات رئيسا من القضاة المتفر غين<sup>(٦</sup>)، وطبقا لنص المادة (٢)من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمناز عات تختص محكمة المناز عات بالنظر والبت في الدعوى الم أوراد على

- ١- الطعن في قرار إداري غير موفق لشروط التعيين أو عقد العمل ويشرمل تغيير عقد العمل وشروط التعيين جميع الأنظمة والقواعد المعمول بها وجميع المنشورات الإدارية.
  - ٢- الطعن في قرار إداري يفرض تدبير تأديبياً.
  - ٣- الالتزام بتنفيذ أتفاق يتم التوصل اليه عن طريق الوساطة عملا بالفقرة (٢ من المادة٨) من النظام الأساسى<sup>(٤)</sup>.

وفي حكم لمحكمة المناز عات رفضت طلب المدعي وهو موظف متقاعد في اللجنة الاقتصدية والاجتماعية للأمم المتحدة لغربي أسيا (أسكوا) الذي رفعه بشأن تسوية سابقة تم فرضه عليه بالإكراه والتهديد وقد ثبتت المحكمة بأن قرار الوساطة قد جرى تحت رعاية مكتب أمين المظالم ولهذا لا يحق للمحكمة النظر في قرار تم اتخاذه عن طريق الوساطة ألا ان في هذه الدعوى ان المدعي قد اجبر على التوقيع ورغم ذلك رفضت المحكمة الطلب لأن المدعي لم يستطيع تقديم أي دليل على أن توقيع اتفاق الوساطة كان تحت التهديد والإكرام انه سبق وان بين الاتفاق انه قد قبل المدعى بقرار الوساطة لذلك رفضت الطلب<sup>(٥)</sup>.

أما عن نطاق الاختصاص الشخصي فقد حصر النظام الرسمي على الموظفين بصرف النظر عن مدة عقدهم ولو كانت مدة قصيرة جداً هذا بالإضافة لحقهم باللجوء إلى النظام غير الرسمي أما عاملي المنظمة الأخرون فيحق لهم تسوية مناز عاتهم مع المنظمة بالطريق غير الرسمي فقط بما تنص عليه عقود عملهم كالوساطة والتحكيم ونلاحظ ان هناك تمايز واضح بين فئات العاملين في المنظمة، وكان الأجدر بنظام العدل الجديد ان يمحو هذا التباين وذلك بإتاحة التقاضي أمام محكمة الأمم المتحدة للمناز عاتهم مع المنظمة. وطبقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الأمم المتحدة للمناز عات تقبل الدعوى اذا :

- أ كانت محكمة المنازعات مختصبة بالنظر في الدعوى والبت فيها عملاً بالمادة (٢) من النظام الأساسي اذ تقبل المحكمة النظر في الدعوى بعد أن يقع موضوع الدعوى من اختصاصها للطعن في قرار إداري نهائي صادر عن إدارة المنظمة.
  - ٢- اذا كان يحق للمدعي رفع الدعوى.
  - ٣- اذا كان المدعي قد سبق له تقديم القرار الإداري المطعون فيه كي يتم تقييمه إداريا حيثما تطلب ذلك.

و هذا يعني ان التقييم الإداري جوازياً وليس وجوبياً في حين ان التنظيم الإداري في نطاق القضاع الإداري الداخلي يكون وجوبيا في الدعاوى المقامة أمام محكمة القضاء الإداري اذ اشترط القانون ان تنظيم صاحب الطعن لدى الجهة الإدارية المختصة التي عليها ان تثبت

(۲) المادة (٤/٢) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمناز عات.

(؛) ينظر هبة جمال عبدالله، مصدر سابق، ص١٤٥.

<sup>(5)</sup>Amitednation Dispute tribunal,judgment,No:unDt/2012,27,p2-9.

#### Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

<sup>(</sup>١)د. صلاح الدين فوزي: النظِم القانوني للوظيفة العامة الدولية(دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١،ص٠١٤.

<sup>&</sup>lt;sup>(۳)</sup> انظر تفصيل النظام الأساسي لمحكمة المناز عات على الرابط http://doccess-dds-nyun.org/doc/unpoc/GEN/No8/485/95/PDF



#### عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) – ٢٢ و ٢٠٢/١٢/١٣

في التظلم وفقا للقانون خلال ثلاثون يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها وعند عدم البت في التظلم او رفض تقوم محكمة القضاء الإداري تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني<sup>(۱)</sup>.

في حين انه يحق للموظف الدولي تقديم الدعوى مباشرة إلى المحكمة ولعل الحكمة من ذلك ان الموظف كان محاط بمجموعة أصول قانونية واجبة الاتباع في العملية التأديبية قبل اتخاذ القرار التأديبي بحقه ومن ضمنها إجراءات التحقيقات و أخطاره بالتهم الموجه هاليه وإعطاءه فرصة للرد عليها وأيضا له حق الحصول على مساعدة محامي للدفاع عنه<sup>(٢)</sup>، وقد أشارت لها ذلك المحكمة في أحد قرار اتها اذ لم يكن المطلوب من الموظف ان يقدم طلب التقييم عن القرار التأديبي المطعون فيه بعد ان قدم اليها طلب من قبل احد موظفي منظمة الأمم المتحدة التي تطلب فيه تعليق العمل بقرار حرمانها من وظيفتها وطردها منه ألا ان القرار الذي اتخذ بحقها قد اتبعت فيه الأصول القانونية الواجبة الاتباع<sup>(٣)</sup>.

ومن ناحية أخرى على الموظف الدولي ان يراعي المواعيد الزمنية المحددة لرفع الدعوى والا سقط حقه ورفضت الدعوى شكلا عند رفعها بعد انقضاء الميعاد القانوني لها وذلك بهدف استقرار الأوضاع والمراكز القانونية وعدم إبقاء عمال الإدارة عرضة للطعن لمده طويلة<sup>(٤)</sup>،ويجب تقديم طلب للطعن إلى محكمة الأمم المتحدة للمناز عات في خلال ٩٠ يوما تقويميا من تلقي نتيجة التقييم الإداري، أما بالنسبة للطعن في فرض تدبير تأديبي أو في قار اتخذته الإدارة بناء على مشورة خبير أو هيئة استشارية فينبغي تقديم الطلب خلال ٩٠ يوما تقييما من موعد الإخطار بالقرار ونلاحظ ان مواعيد الطعن في القرارات الإدارية الدولية تختلف كثيرا عما هو في القضاء الإداري الداخلي لمواعيد رفع الدعوى للإلغاء اذ يسري ميعاد رفعها ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري محل الطعن أو التبليغ لصاحب الشأن ومن ثم يعد النشر والإعلان وسيلتان يتحقق بهما قانونا يحكم الأفراد بالقرارات الإدارية (الوارية محل الطعن أو التبليغ لصاحب الشأن ومن ثم يعد النشر والإعلان وسيلتان يتحقق بهما قانونا يحكم الأفراد بالقرارات الإدارية (أ)، كما وتصدر محكمة الأمم المتحدة للمناز عات حكما عقب انتهاءها من نظر القصية وهو لا يختلف عن إجراءات إصدار الأحكام الوطنية ويترتب عليها آثار معينة تمس القرار الإداري المطعون فيه من قبل الموظف الدولي فتحكم أما بإلغائه أو صحته أو وقف تنفيذه أو التعويض معني إداري بالاداري المطعون فيه من قبل الموظف الدولي فتحكم أما بإلغائه أو صحته أو وقف تنفيذه أو التعويض بمعنى اخر لمحكمة المناز عات المطعون فيه من قبل الموظف الدولي فتحكم أما بإلغائه أو صحته أو وقف تنفيذه أو التعويض بمعنى اخر لمحكمة المناز عات الطعون فيه من قبل الموظف الدولي إلى معينة تمس القرار الإداري المطعون فيه من قبل الموظف الدولي فتحكم أما بإلغائه أو صحته أو وقف تنفيذه أو التعويض بمعنى اخر لمحكمة المناز عات الطعون فيه أو الإمر بالتفتيش العيني ألاداري بالتعين و القرار الإداري المطعون فيه أو الإمر بالتفتيش العيني أو التعويض شريطة ان تكون الحالات التي يتعلق فيها القرار الإداري بالتين أو الترين.<sup>(٢</sup>)</sup>

في حين ان صلاحية قاضي الإلغاء يعتبر قاضي مشروعية يتوقف دوره على الحكم بصحة أو عدم صحة القرار الإداري ولا يجوز له التدخل في العمل الإداري من حيث اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيذ الحكم والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى ان تكون الحكومة حكومة قضاء<sup>(٧)</sup>، إلا ان هذه القاعدة ليست ثابتة اذ نلاحظ تجاوز القضاء مجرد حكم للإلغاء اذ قد تأمر المحكمة الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإلغاء وذلك فيما يتعلق بقضايا تأديب الموظفين ودعاوى القضاء مجرد حكم للإلغاء اذ قد تأمر المحكمة الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإلغاء وذلك فيما يتعلق بقضايا تأديب الموظفين ودعاوى القضاء الكامل ، وبالرجوع إلى رقابة محكمة الأمم المتحدة للمناز عات فهي عندما تصدر أحكامها قد يعتريها بعض الأخطاء المادية أو القانونية أو ظهور أدلة جديدة لم تكن معلومة أثناء نظر الدعوى مما يبرر لأحد الأطراف الدعوى أو حتى للمحكمة الحق في الرجوع بنظر القرار الذي أصدرته وتصحيح ما شابه من أخطاء ا للمحكمة الحق في إعادة النظر بالحكم وتصحيح وتفسيره<sup>(٨)</sup>.

# المطلب الثاني

#### رقابة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

يمكن للموظف أو الإدارة على حد سواء استئناف أي حكم صادر من محكمة الأمم المتحدة للمناز عات أمام محكمة استئناف وهذا يعني زوال صفة النهائية للأحكام الإدارية الدولية وجواز استئنافا وتتألف هذه المحكمة من سبعة قضاة يعينون لمدة ولاية واحدة مدتها سبع سنوات وبالإمكان تجديد ولاية ثلاثة من القضاة في أول تعيين لقضاة المحكمة لمدة ثلاثة سنوات ويتم تحديدهم عن طريق القرعة على ان لا يمنع من المادة تعيينهم لمدة سبع سنوات أخرى غير قابلة للتجديد.

كما وحددت المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للمحكمة شـروط التعبين فيها ومنها ان تكون مجال القانون الإداري أو ما يعادله في احد أو اكثر من النظم القضائية الوطنية كما حدد النظام اهم أسباب الطعن استئنافا وهي اذ ما شابه حكمها أي من الأخطاء التالية:-

- ١- تجاوز ولايتها أو اختصاصها
  - ۲- أخطأت بشأن مسألة قانونية.
- ۳- لم تمارس الولاية المنوطة بها.
- ٤- ارتكب خطأ في الإجراءات من النوع الذي يؤثر على البت في القضية.
- ٥- ارتكب خطأ بشأن واقعة أدى إلى اتخاذ قرار يبدد بجلاء انه غير معقول.

أما عن الأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى أمام محكمة الاستنناف هم موظفي الأمم المتحدة الماليون السابقون بما في ذلك موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها أو برامجها الخاضيعة لإدارة مستقلة كما وترفع دعوى استنناف قرار محكمة الأمم المتحدة للمناز عات عن طريق أمين السجل خلال ٤٥ يوم من تاريخ صدور حكم محكمة الأمم المتحدة للمناز عات و ٩٠ يوم من تاريخ استلام

- <sup>(٤)</sup> د. محمد احمد صفوت : النظام التأديبي للموظفين الدوليين ، ط١ ، من دون دار نشر ، ٢٠٦،ص٢٦٦. (°) د. سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الإداري ،ط٥، دار النهضة العربية،١٩٨٤،ص٥٨٥
  - (۲) د. محمد الحمد الحماوي مبدئ الحاول ( د. محمد احمد صفوت : المصدر السابق ، ص۲۵۰
    - (۷) د محمود خلف الجبوري: مصدر سابق، ص۲۲٦
      - (<sup>۸</sup>) د جمال طه ندا: المصدر السابق، ص۸۰

<sup>(</sup>١) د. محمود خلف الجبوري: القضاء الاداري في العراق ، دار المرتضى للطبع والنشر، بغداد ،٢٠١٣،ص١٤٧.

<sup>(</sup>٢)الفقرة (أ) القاعدة (٣/١٠) من المادة (١٠) من النظام الاداري لموظفي الامم المتحدة ٢٠٠٩٠.

<sup>&</sup>lt;sup>(3)</sup>United Nation Dispute tribunel, judgment,NomUnDt/2011/187/p5-7

الطرف المستأنف قرار صـادر عن اللجنة الداعمة بأسم مجل الصـندوق المشـترك للمعاشـات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو أي اجل تحدده المحكمة في الحالات الاستئنافية<sup>(1)</sup>.

أما في مجال القضّاء الإداري الداخلي نلاحظ افتقارنا إلى الدرجة الثانية من درجات التقاضي فلا يوجد لدينا درجة الاستئناف في القرارات الإدارية وإنما يمكن الطعن بأحكام المحاكم الإدارية الداخلية أمام المحكمة الإدارية العليا خلال مدة ٣٠ يوما من تاريخ التبليغ بالقرار واعتباره مبلغاً(٧/ثامنا/ب) من قانون مجلس الدولة العراقي.

ومن المعلوم ان الطعن بالإلغاء في اطار القضاء الإداري الداخلي لا يوقف تنفيذ الأمر الإداري المطعون فيه حيث يضل ذلك القرار منتجا لأثاره إلى حين صدور حكم الإلغاء وعندئذ أما ان يتقرر صحة القرار المطعون فيه أو بطلانه (الغاء) في حين ان الطعن أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه <sup>(٢)</sup>، وتصدر محكمة الاستئناف حكمها في الدعوى أما بالإلغاء أو التعويض أو التعويض فقط اذا اقتضى الأمر فللمحكمة سططة لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو بالأمر بالتنفيذ العيني شرط ان يكون القرار يتعلق بالتعويض أو الترقية أو انتهاء تعيين كما لمحكمة الاستئناف سططة الأمر بالتنوين العرب التيني شرط ان يكون القرار الصافي للمدعي لمدة (سنتين) ولها ان تأمر بدفع مبلغ اكبر على ان يبين أسباب ذلك بالقرار ففي حكم محكمة الاستئناف ال يكفي الإثبات وجود مخالفة قانونية للحصول على تعويض اذ يتقلب ان يثبت المدعي وجود آثار سلبية لعلاقة مباشرة ما بين والنتيجة وهنا يمكن ان يعد التصرف غير المشرة على الإلغاء التواري الملين المعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني شرط ان يكون القرار الصافي للمدعي لمدة (سنتين) ولها ان تأمر بدفع مبلغ اكبر على ان يبين أسباب ذلك بالقرار ففي حكم محكمة الاستئناف أس

فالتعويض يجب أن يكون متناسباً مع الضرر سواء كانت أضرار مالية أم غير مالية وعلى الرغم من أن محكمة الاستئناف تعد درجة ثانية من درجات التقاضــي إلا أن أحكامها قد يعتريها أخطاء لظهور وثائق أو أدلة جديدة تؤدي لها ضــرورة مراجعة أو إعادة النظر وتصحيحها وتفسيرها، ومن ناحية أخرى يمكن القول أن الأحكام القضائية تحوز حجية الشيء المقضي به وبما أن المنظمة الدولية هي صاحبة السلطة بما يتعلق بالوظيفة الدولية وشؤون الموظفين لذلك لابد أن تلتزم بتنفيذ أحكام المحكمة الإستئناف تعد درجة

لذلك أكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة الالتزام بتنفيذ أحكام المحاكم الإدارية ومنع الإدارة من وضع الحجج المحاطة لعدم تنفيذ أحكامها بالرأي الاستشاري سنة ١٩٥٣ اذ أشارت إلا ان الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية لها صفة الإلزام وقوة الشيء المقتضي به في مواجهة المنظمة الدولية<sup>(٤)</sup>.

## 

بعد الانتهاء من دراسة موضوع الرقابة القضائية على القرار الإداري الدولي في اطار نظام العدل الجديد توصلنا إلى مجموعة نتائج وتوصيات:

## أولاً: النتــــائج

- ١- ان لكل منظمة دولية نظامها القانوني الخاص بها والذي يحكم على علاقاتها بموظفيها إلا ان ذلك لا يعني ان هذه القوانين تختلف كثيرا عن بعضها في مجال الأمم المتحدة لتوحيد هذه الأنظمة التي تحكم الوظيفة المدنية الدولية إلا أنها لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب الذي يمكن معه القول بوجود نظاما قانونيا واحداً قابلا للتطبيق في جميع المنظمات الدولية إلا أن ان دل لا يعني ان هذه القوانين تختلف مالمطلوب الذي يمكن معه القول بوجود نظاما قانونيا واحداً قابلا للتطبيق في جميع المنظمات الدولية إلا أنها لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب الذي يمكن معه القول بوجود نظاما قانونيا واحداً قابلا للتطبيق في جميع المنظمات الدولية إلا ان دور الرقابة القضائية متمثلا بالقضائية معنها في معن معه القول بوجود نظاما قانونيا واحداً قابلا للتطبيق في جميع المنظمات الدولية إلا ان دور الرقابة القضائية متمثلا بالقضاء الذي يمكن معه القول بوجود نظاما قانونيا واحداً قابلا للتطبيق في جميع المنظمات الدولية إلا ان دور الرقابة القضائية متمثلا بالقضاء الذي يمكن معه القول بوجود نظاما قانونيا واحداً قابلا التطبيق في جميع المنظمات الدولية إلا ان دور الرقابة القضائية واحداً قابلا التطبيق في جميع المنظمات الدولية إلا ان دور الرقابة القضائية متمثلا بالقضاء والذي القامات المعروضات أمامه فانه بذلك انشا نظاما قانونيا واحدا يحكم الالتزامات متمثلا بالقضاء والما قانونيا واحداً قامة المعروضات أمامه فانه بذلك انشا نظاما قانونيا واحدا يحكم الالتزامات والحقوق بين الموظفين الدوليين والمنظمات الدولية.
- ٢- لاحظنا ان نظام العدل الجديد يقوم على أساس وجود وسائل غير رسمية ووسائل رسمية وما يهمنا في ذلك الوسائل الرسمية التي يمكن للموظف الركون اليها عن عجز الوسائل غير الرسمية عن تسوية نزاعه مع المنظمة التي يعمل فيها لذلك اصب هناك تغيير جذري في الطريقة التي يعمل فيها لذلك اصب هناك تغيير جذري في الطريقة التي يعمل فيها لذلك اصب هناك تغيير ولدي في الطريقة التي يعمل فيها لذلك اصب هناك تغيير ولدي في الطريقة التي يعمل فيها لذلك اصب هناك تغيير ولدي للموظف الركون اليها عن عجز الوسائل غير الرسمية عن تسوية نزاعه مع المنظمة التي يعمل فيها لذلك اصب هناك تغيير ولدي في الطريقة التي يعمل فيها لذلك اصب هناك تغيير ولدي في الطريقة التي يتم بها حل النزاعات الوظيفية بان يكون الثقافي على درجتين الأولى أمام محكمة الأمم المتحدة للنزاعات والثل عات والثانية أمام محكمة الأمم المتحدة للنزاعات الوطيفية بان يكون الثقافي على درجتين الأولى أمام محكمة الأمم المتحدة للنزاعات الوطيفية بان يكون الثقافي على درجتين الأولى أمام محكمة الأمم المتحدة للنزاعات الوطيفية بان يكون الثقافي على درجتين الأولى أمام محكمة الأمم المتحدة للنزاعات الوطيفية بان يكون الثقافي على درجتين الأولى أمام محكمة الأمم المتحدة للنزاعات والثل عالم والثانية أمام محكمة الأمم المتحدة للاستناف.
- ٢- لاحظنا ان رقابة محكمة الأمم المتحدة للمناز عات يشمل موظفي الأمم المتحدة فقط كما ان عليها ان تبت في قضمايا الموظفين خلال
   (٦) اشهر مما يجعلها اكثر كفاءة من هيئات النظام القديم تترتب على ذلك الغاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.
- ٤- لاحظنا ان الطعن قضائيا أمام المحاكم التابعة للأمم المتحدة في القرار الإداري الدولي غير المشروع يتطلب التقييم الإداري الجوازي ومن ثم الطعن أمام المحاكم القضائية في حين ان الطعن أمام محاكم القضاء الإداري من الجوازي ومن ثم الطعن أمام المحاكم القضائية في حين ان الطعن أمام محاكم القضاء الإداري من القرار الإداري من القرار الإداري غير المشروع ثم الطعن أمام محاكم القضاء الإداري .
- لاحظنا ان الطعن أمام محكمة الاستئناف يترتب عليها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وهذا يختلف عن الطعن أمام محاكم القضياء
   الإداري الداخلي فالأصل ان الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذ الأمر الإداري المطعون فيه .

#### ثانيا: التوصيات

- ١- الاعتراف باستقلالية القضاء الإداري الدولي كجهة فعالة في حماية موظفي الدولة وشاغليها والعدول عن محاولة تطبيق القواعد المعمول بها في القضاء الدولي على القضاء الإداري الدولي لا بل ان القواعد التي يطبقها الأخير تكاد تتفق مع قواعد القضاء الإداري الداخلي.
- ٢- تعميم العمل بنظام العدل الجديد للأمم المتحدة على جميع المنظمات الدولية بمعنى اخر العمل بنظام التقاضي على درجتين للطعن بالأحكام الإدارية الدولية والعدول عن مبدأ نهائية الأحكام الدولية لا بل ندعوا إلى تمييز أحكام محكمة الاستئناف أسوة بما هو معمول في القضاء الإداري.

<sup>(&</sup>lt;sup>۱</sup>) ننظر المادة(۷) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

<sup>(</sup>٢) ننظر المادة (٧/ثامنا/ب) من قانونٌ مجلس شوري الدولي العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

<sup>(</sup>٢) حكم لمحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة أشارت اليه ايمان عبيد كريم ، المصدر السابق ،ص٢٣٦. (٤) الدأم الاس تشريد مرامحكمة العران الإمارة الشريد المهد زالف احمد ضرياحي الاختصر الص الاس تشريد من أمحكمة العرل الإمارة، من

<sup>(؛)</sup> الرأي الاســـتشــاري لمحكمة العدل الدولية اشـــار اليه د. نايف احمد ضـــاحي ، الاختصـــاص الاســـتشــاري لمحكمة العدل الدولية، منشــورات الحلبي الحقوقية، ١٥ ٢٠، ص٢٠٢



## عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) – ٢٢ و ٢٠٢/١٢/١٣

- ٣- العمل على توسيع النطاق الشخصي لمحكمة الأمم المتحدة للمناز عات بحيث يشمل كافة الموظفين الدوليين لهم الحق في الطعن بالقرار الإداري غير المشروع أمام محكمة المناز عات وعدم قصر هذ الحق على موظفي الأمم المتحدة.
- ٤- الدعوى إلى تغيير تسمية محكمة الأمم المتحدة للمناز عات إلى محكمة الأمم المتحدة للمناز عات الإدارية وذلك لان اختصاص الدعوى إلى تغيير بسمية محمد ومنهم. المحكمة يتناول المنازعات الإدارية الوظيفية للموظف الدولي. قائميمة المراجع

- ١- إسماعيل فاضل حلواص: القضاء الإداري الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
- ايمان عبد الكريم : دور القضاء الإداري الدولي في تسوية منازعات الموظفين الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة ۲\_ يانل ، ۲۰۱۷
  - د. ابراهيم احمد الشلبي: التنظيم الدولي ، النظرية العامة للامم المتحدة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦. ۳\_
  - د. جمال طه ندا: الموظف الدولي در اسة في القانون الدولي الإداري ، الهيأة المصرية للكتاب ، ١٩٨٦. <u>-</u> ٤
    - د خلف الجبوري: القصاء الاداري في العراق ، دار المرتضى للطبع والنشر، بغداد ٢٠١٣. \_0
- ٦\_ د. رشا محمد جعفر الهاشمي : الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية
  - د. سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الإداري ،ط٥، دار النهضة العربية، ١٩٨٤. \_Y
  - د. صلاح الدين فوزي: النظام القانوني للوظيفة العامة الدولية(در اسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١. \_^
    - ٩- د. عزالدين نوده : الوظيفة الدولية ، مجلة العلوم الإدارية ، س٢،١٩٦٤.
    - ١٠- د. ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الإداري ، دار ابن الأثير للطباعة ، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.
      - ١١- د. محمد احمد صفوت : النظام التأديبي للموظفين الدوليين ، ط١، من دون دار نشر، ٢٠٠٦.
- ١٢- د. محمد خليل الموسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الأنسان والبيئة والتجارة الدولية، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٣.
  - ١٣- د. نايف احمد ضاحي ، الاختصاص الاستشار ي لمحكمة العدل الدولية، منشور ات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥.
  - ١٤- د.هبة جمال ناصر عبدالله: المركز القانوني للموظف الدولي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط،٢٠١١.
- ١٥- يمكن الاطلاع على النظام الأســـاســي للمحكمـة الإداريـة للأمم المتحـدة من خلال موقع المحكمـة على شــبكـة الأسترنت-http://www.arablogaIntwork.com/Adminincourt/,udgment/subjectA/form/69-to-74 .home-asp